الوصية لمعين فلا بد من قبوله لها بعد الموت واذا
كانت لغير معين كالفقراء فلا يشترط القبول ويملك
الموصى به بالموت اتفاقا ان قبل عقب الموت وعلى
الاصح ان تاخر القبول ومقابله لا يملك الا حين القبول
وفائدة الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل القبول
من غلة ونحوها فعلى الاول يكون للموصى له وعلى
الثاني لورثة الموصي وانظر هل اراد بقوله ولا وصية
لوارث نفي الصحة او النهي والراجح الاول قاله ذ ز
قلت المذهب انها صحيحة متوقفة على اجازة
الورثة فان لم يجيزوها فالموصى به ميراث غ وانظر
هل اراد بقوله والوصايا خارجة من الثلث اي ان
مصرفها انما هو من الثلث او انما اراد لا يجوز للموصي
ان يوصي الا بالثلث فاقل ويرد ما زاد عليه اي على
الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة الا ان يجيزه الورثة
ان كانوا بالغين رشدا غير مولى عليهم عقلا لا دين
عليهم وفهم من كلامه ان الثلث لا يرد وهو كذلك
وظاهر كلامه انه لا يرد ولو قصد بذلك الضرر وهو
كذلك في احد القولين ويعتبر ثلث مال الميت يوم
موته لا يوم الوصية على ما في ابن الحاجب ونقله

ابن عبد

ابن عبد السلام بانه خلاف المذهب فان المعتبر
على المذهب في الوصية ان تخرج من الثلث يوم تنفيذ
الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها
الثلث ملتغى يوم الموت فطرات على المال جائحة
اذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي كان
حكمها يوم القسمة حكم من اوصى باكثر من الثلث
ولا اعلم في ذلك خلافا في المذهب ثم انتقل يتكلم على
ما يبدا باخراجه من الثلث فقال والعتق بعينه سوا
كان في ملكه او في ملك غيره مثل ان يقول اشتروا
عبد فلان فاعتقوه مبدا عليها اي على الوصايا
بالمال وانما قيدناه بهذا لان الزكاة والكفارات
اذا اوصى بهما الميت مبداة على العتق والمدبر
في حال الصحة مبدا على ما يصدر منه في
حال المرض من عتق وغيره والمدبر في الصحة مبدا الخ
على ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك
في ثلثه مبدا على الوصايا فان لم يوص به فلا يخرج
من الثلث وقوله ومدبر الصحة مبدا عليه تكرار
واذا ضاق الثلث عما اوصى به تحاص اهل الوصايا
التي لا تبدية فيها كما يتحاصص في العول في الفرائض

اي وهو المعتمد اه

قوله من عتق اي وصية بعتق وغيره انتهى عدوي